ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VTR-2021-377) |

الصادر في الدعوى رقم (V-10053-2019) |

المفاتيح:

إعادة تقييم ـ غرامة التأخر في السداد ـ ضريبة مستحقة ـ ميعاد نظامي ـ غرامة خطأ.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الربع الأول لعام ٢٠١٩م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، - أسست المدعية اعتراضها على قرار المدعى عليها وإلغاء جميع الغرامات. – أجابت الهيئة بأنها مارست الهيئة صالحيتها بإعادة تقييم فترة الربع الأول من عام ٢٠١٩م، بناءً على الصلاحيات الممنوحة لها، وتبين وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي - ثبت للدائرة أنه أن المدعية لم تقدم الدفوع والبينات التي تثبت عكس ما ورد في العقد بكونه شركة غير تابعة لشركة غير مقيمة، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وعليه صحة إجراء المدعى عليها- مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٥) الفقرة (الأولى) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (٤٢) الفقرة (١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

- المادة (٦٤) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

- المادة (٣٣) الفقرة (ج) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

- المادة (١٥) البند رقم (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس ١٤٤٢/٠٩/٢٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٦م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠١٩-١٠٠٥٣) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ... سجل تجاري رقم (...) تقدمت، من خلال ... أردني الجنسية إقامة رقم (...) بصفته الممثل النظامي بموجب شهادة تسجيل فرع شركة أجنبية رقم (...)، بلائحة تضمنت اعتراضها على قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الأول لعام ٢٠١٩م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء جميع الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «١- مارست الهيئة صالحيتها بإعادة تقييم فترة الربع الأول من عام ٢٠١٩م، بناءً على الصلاحيات الممنوحة للهيئة وفقاً للفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ونتج عنه تعديل بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية ليصبح (١,٧٩٣,٥٤٣,٩٦) ريال، وذلك بعد ما تبين بأن المبيعات المقدمة من المدعية هي عبارة عن خدمات تم تقديمها للشركة الأم ... ومقر إقامتها هو الولايات المتحدة الأمريكية، وهي برامج تعليمية تقدم لحاملي الرخص الجديدة داخل المملكة وستعود بالنفع للشركة الأم لإجراء ء الدراسات المناسبة المتعلقة بنشاطها الاقتصادي، ٢- وما يتعلق بالغرامات محل الاعتراض وبعد مراجعة إقرار المدعية وإصدار إشعار بالتقييم النهائي، تبين وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك تم فرض غرامة التأخر في السداد وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وتطلب رد دعوى المدعية.» انتهى ردها.

في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٨/٢٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٦م، افتتحت الجلسة والمنعقدة

عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت ... (سعودية الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفتها وكيلة عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...) وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلبت الدائرة من المدعية تقديم مذكرة جوابية تتضمن جوابها على مدى انطباق الخدمات التي تقدمها موكلتها على ما تضمنته الفقرة (ج) من المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أن تقدم ذلك قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٣م، على أن تتطلع المدعى عليها على ذلك والرد قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٠م، عليه تم تأجيل الدعوى لجلسة لاحقة حددت بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٨م الساعة ١٢م.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٩/١٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٨م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت ... (سعودية الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفتها وكيلة عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...) وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار في الجلسة القادمة بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٦ الساعة الواحدة مساءً.

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/٠٩/٢٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٦م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت ... (سعودية الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفتها وكيلة عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...) وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث أن هذه الجلسة محددة لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة

لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الربع الأول لعام ٢٠١٩م، وغرامة خطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث نصّت المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.»، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٥م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٣م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على إعادة تقييم المدعى عليها للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠١٩م، وذلك باعتبار الخدمات المقدمة لشركة ... توريدات خاضعة للنسبة الصفرية بكونها تصديرًا للخدمات، وحيث ثبت بأن المدعية بمثابة الوسيط للعميل (...) حيث تقوم بتقديم خدماته كوكيل أو وسيط لصالح العميل داخل المملكة العربية السعودية وفقاً للمادة (الأولى) من العقد المبرم بين الطرفين، وحيث أن المدعية تقدم خدمات متنوعة لصالح العميل ترتبط بالسوق السعودي وفقاً للمادة (الأولى) من العقد المبرم بين الطرفين، وحيث أن محل إقامة المدعية في المملكة العربية السعودية، وحيث نصت المادة (الخامسة عشرة) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعنونة بـ(مكان توريد الخدمة) على أنه:» يقع مكان توريد الخدمات الذي يتم من قبل مورد خاضع للضريبة في محل إقامة المورد»، وحيث نصت الفقرة (الأولى) من المادة (الخامسة والعشرون) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو

الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية»، وحيث أن المدعية لم تقدم الدفوع والبينات التي تثبت عكس ما ورد في العقد بكونه شركة غير تابعة لشركة غير مقيمة، ولعدم تحقق الشروط الواردة في المادة (الثالثة والثلاثون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الواجب توافره لإخضاع إيرادات العقد للنسبة الصفرية، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

وما يخص البند الثاني: غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث أن فرض غرامة الخطأ في الإقرار نتيجة إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠١٩م، وحيث أن البند أعلاه أفضى إلى تأييد إجراء المدعى عليها، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وطبقاً لأحكام الفقرة (الأولى) من المادة (الثانية والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

وما يخص البند الثالث: غرامة التأخر في السداد، وحيث أن فرض غرامة التأخر في السداد نتيجة إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠١٩م، وحيث أن البنود أعلاه أفضت إلى تأييد إجراء المدعى عليها، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وطبقاً لأحكام المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض دعوى المدعية/ فرع شركة ... سجل تجاري رقم (...).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١١/١٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٢م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.